



أرشفة	١٣ ٥
-------	---------

الرقم ١١ / ٣٨ / ٢٠١٤
التاريخ
الموافق ١٥ / ١٦ / ٢٠١٤

سعادة وكيل ادارة قضايا الدولة /اربد

تقي الدين حسين مهاوش المناصرة

الموضوع : الدعوى الاستئنافية الحقوقية

رقم (٢٠٢٠/١١١٠) استئناف اربد

اشاره الى كتابكم رقم ٧٠/٢٠٢٠/١١١٠ صادر تاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ والمتعلق بطلب معلومات او بيانات فيما اذا كان كل من تيسير وبسام واسامه وعبدالسلام وسهام وسعاد ابناؤ موسى محمد حتامله واحميده اسببتان اسعيفان الجبلي وكيلهم المحامي منذر طشطوش قد استوفوا او قبضوا اية مبالغ نقدية او تعويضات كبذل اجر المثل لقطعة الارض رقم (٣) حوض رقم (١٧) طبول كوتيه من اراضي الحصن .

أرجو أن أبين لسعادتكم بأنه وبالرجوع الى سجلات دائرة الشؤون الفلسطينية تبين وجود قضية قيد التنفيذ والصرف تحمل الرقم (٢٠١٧/١٧٥٠) والمقامه من المذكورين اعلاه واخرين والمتضمن بدل اجر المثل لحصص المدعين في قطع الاراضي ذوات الارقام (٦+٣) حوض رقم (١٧) طبول كوتيه من اراضي الحصن عن الفتره من ٢٠١٤/١٢/٢١ الى ٢٠١٧/١٢/٢١ .

راجيا" سعادتكم الاطلاع وإجراء ما ترونه مناسباً" .

واقبلوا فائق الاحترام،،،

المدير العام

المهندس رفيق خرفان

رامي ناصر
قائم بأعمال مدير الشؤون القانونية

نسخة/مديرية الشؤون القانونية



وزارة العدل

إدارة قضايا الدولة / أريد

وزارة العدل

أريد
١٤
١١

٢٠٢٠/١١١٠

الرقم

٢٠٢٠/٦/٨ م

التاريخ

عطوفة مدير دائرة الشؤون الفلسطينية الأكرم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

للتكرم بالإيعاز لمن يلزم لتزويدي بأية معلومات أو بيانات تفيد فيما إذا كان المدعي محمد موسى محمد حتامله و رقمه الوطني ٩٦٤١٠٢٩٢٩٨ و عبدالله موسى محمد حتامله (٩٨٢١٠٤٢٢) و احمده اسببتان اسعيفان الجبلي (٩٦٤٨٠٠٩٤٢٢) و تيسير موسى محمد حتامله (٩٦٧١٠٣٣١١٧) و بسام موسى محمد حتامله (٩٧٢١٠٤٠٨٤٢) و اسامه موسى محمد حتامله (٩٧٩١٠٤٤٨٩٧) و عبد السلام موسى محمد حتامله (٩٨٥١٠٣١٤٤٨) و سهام موسى محمد حتامله (٩٥٣٢٠١٢٩٦٧) و سعاد موسى محمد حتامله (٩٦٢٢٠٢٧٨١٩) و كيلهم المحامي منذر طشطوش قد استوفوا أو قبضوا أية مبالغ نقدية أو تعويضات كبديل أجر المثل لقطعة الأرض رقم ٣ حوض ١٧ طبول كوتيه من اراضي الحصن و تزويدنا بكل ما يتعلق بذلك و بما يتوافر لديكم من بيانات و معلومات بالسرعة الممكنة قبل موعد الجلسة القادمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ م و ذلك لتقديمها بالدعوى الاستئنافية الحقوقية رقم ١١١٠ - ٢٠٢٠ استئناف أريد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وكيل إدارة قضايا الدولة / أريد
نقي الدين حسين مهاوش المناصرة

٢٥٢٦

وزارة العدل

إدارة قضايا الدولة / اربد



وزارة العدل

الرقم

٢٠٢٠/١١١٠

التاريخ

٢٠٢٠/٦/٨ م

عطوفة مدير دائرة الشؤون الفلسطينية الأكرم


السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،

للتكرم بالإيعاز لمن يلزم لتزويدي بأية معلومات أو بيانات تفيد فيما اذا كان المدعي محمد موسى محمد حتاملة و رقمه الوطني ٩٦٤١٠٢٩٢٩٨ و عبدالله موسى محمد حتاملة (٩٨٢١٠٤٢٢) و احميده اسبيتان اسعيفان الجبلي (٩٤٢٢٠٠٩٦٤٨) و تيسير موسى محمد حتاملة (٩٦٧١٠٣٣١١٧) و بسام موسى محمد حتاملة (٩٧٢١٠٤٠٨٤٢) و اسامه موسى محمد حتاملة (٩٧٩١٠٤٤٨٩٧) و عبد السلام موسى محمد حتاملة (٩٨٥١٠٣١٤٤٨) و سهام موسى محمد حتاملة (٩٥٣٢٠١٢٩٦٧) و سعاد موسى محمد حتاملة (٩٦٢٢٠٢٧٨١٩) و كيلهم المحامي منذر طشطوش قد استوفوا أو قبضوا أية مبالغ نقدية أو تعويضات كبدل أجر المثل لقطعة الأرض رقم ٣ حوض ١٧ طبول كوتيه من اراضي الحصن و تزويدنا بكل ما يتعلق بذلك و بما يتوافر لديكم من بيانات و معلومات بالسرعة الممكنة قبل موعد الجلسة القادمة بتاريخ ٢٠٢٠/٦/١٠ م و ذلك لتقديمها بالدعوى الاستئنافية الحقوقية رقم ١١١٠ - ٢٠٢٠ استئناف اربد .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

وكيل إدارة قضايا الدولة / اربد
تقي الدين حسين مهاوش المناصرة

أرفعها لفضيلة قبة لتقدير
مفعول منقطع الأراضي اعلم
٢٠٢٠/٦/١٠



رئيس الوزراء

١٩ / ٣ / ١٤٤١

الرقم ١٧ / جمادى الآخرة / ١٤٤١

التاريخ ٢٠٢٠/٠٢/١٢

الموافق

معالي وزير الخارجية وشؤون
المغتربين / دائرة الشؤون الفلسطينية

بالاستناد إلى المادة (١٤/أ) من قانون إدارة قضايا الدولة رقم (٢٨) لسنة ٢٠١٧ وتعديلاته أمر بتنفيذ قرار محكمة بداية حقوق اربد الصادر في القضية رقم (٢٠١٧/١٧٥٠) تاريخ ٢٠١٨/٩/٥ والمكتسب الدرجة القطعية بموجب قرار محكمة التمييز الصادر في القضية رقم (٢٠١٩/٢٤٦٧) تاريخ ٢٠١٩/١١/١١ على الوجه المبين تفصيلاً في القرار المشار إليه المرفق طياً صورة عنه ومرفقاته على أن يتم التأكد وتدقيق كافة المرفقات والمؤيدات القانونية الموجبة للتنفيذ من قبلكم بما في ذلك التأكد من أن الحكم قد أكتسب الدرجة القطعية وأن لا يكون القرار قد تم تنفيذه سابقاً.

واقبلوا فائق الاحترام.

/ رئيس الوزراء

نسخة/إلى معالي وزير الع
نسخة/إلى معالي وزير المالي
نسخة/إلى عطوفة رئيس ديوان المحاسب
نسخة/إلى مدير مديرية الشؤون القانوني
نسخة/إلى المحامي منذر أحمد طشط وش

K.B

١٢٠١

١٢٠١

القاضي

الصادر من هيئة القاضي محمد سلمان ملحم

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

المدعين: احميده اسبيتان اسعيفان
الجبلي واخرين.
المدعى عليها : دائرة الشؤون
ال فلسطينية .

بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٢١ أقيم المدعون :-

١. احميده اسبيتان اسعيفان الجبلي - الرقم الوطني (٩٤٢٢٠٠٩٦٤٨).
٢. محمد موسى محمد حتاملة - الرقم الوطني (٩٦٤١٠٢٩٢٩٨).
٣. تيسير موسى محمد حتاملة - الرقم الوطني (٩٦٧١٠٣٣١١٧).
٤. بسام موسى محمد حتاملة - الرقم الوطني (٩٧٢١٠٤٠٨٤٢).
٥. اسامه موسى محمد حتاملة - الرقم الوطني (٩٧٩١٠٤٤٨٩٧).
٦. عبد الله موسى محمد حتاملة - الرقم الوطني (٩٨٢١٠٤٢٢٦٤).
٧. عبد السلام موسى محمد حتاملة - الرقم الوطني (٩٨٥١٠٣١٤٤٨).
٨. سهام موسى محمد حتاملة - الرقم الوطني (٩٥٣٢٠١٢٩٦٧).
٩. ابتسام موسى محمد حتاملة - الرقم الوطني (٩٦٠٢٠٣٣٩٥٥).
١٠. سعاد موسى محمد حتاملة - الرقم الوطني (٩٦٢٢٠٢٧٨١٩).
١١. بسام موسى محمد حتاملة - الرقم الوطني (٩٧٠٢٠٤٧٢٠٢).
١٢. فريال موسى محمد حتاملة - الرقم الوطني (٩٧٥٢٠٣٨٢٥٩).
١٣. عروبه موسى محمد حتاملة - الرقم الوطني (٩٧٧٢٠٤٠٧٠٤) - وكيلهم المحامي
الاستاذ منذر طشوش .

هذه الدعوى امام محكمة بداية حقوق اربد بمواجهة المدعى عليها : دائرة

الشؤون الفلسطينية يمثلها وكيل قضايا ادارة الدولة بالاضافة لوظيفته .

موضوعها: المطالبة ببطلان أجر المثل عن ثلاث سنوات سابقة لاقامة الدعوى لحصص


المدعين في قطعتي الارض رقم ٦ و ٣ حوض ١٧ طبول كوتيه من اراضي الحصن ،
مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ ٧١٠٠ دينار ، وتلخصت لائحة الدعوى بما يلي :-

١. يملك المدعون قطعة الارض رقم ٦ حوض ١٧ طبول كوتيه من اراض الحصن وحصصاً
في قطعة الارض رقم ٣ حوض ١٧ طبول كوتيه من اراض الحصن .

القاضي

الكاتب

فرهان ابوالرب



القرار

الصادر من هيئة القاضي محمد سلمان ملحم

المدعين: احميده اسبيتان اسعيفان
الجبلي واخرين.
المدعى عليها: دائرة الشؤون
الفلسطينية .

المأذون بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني بن الحسين المعظم

أما القول بأنه لا أساس للدعوى وانها فاقدة لاسباب صحتها ومخالفة للقانون والوارد
باللائحة الجوابية فان المحكمة تجد ان اساس هذه الدعوى هو المواد ٢٧٩ و ٢٨٣ و ١٠١٨
من القانون المدني والتي ألزمت الغاصب بان يدفع التعويض عن الغصب وهو بدل اجر
المثل ، واما عن بينات المدعين والقول بانها بينات قاصرة فان المحكمة وجدت بينات
المدعين موافقة للقانون وان كتاب مدير تسجيل اراضي اربد المقدم من المدعى عليها قد
ايد نتيجتها بان المدعيان هما شركاء بقطعتي الارض موضوع الدعوى وانهم مالكون الى
تاريخ اقامة الدعوى اثباتا لذلك وكما ورد به ، وان باقي البينات قد اثبتت الدعوى وتقرير
الخبرة قد قدر مبلغ التعويض المستحق للمدعين وهو بدل اجر المثل ، وعليه تكون جميع
هذه الدفع غير واردة على الدعوى ولا تنال منها .

وعليه وحيث اثبت المدعين الدعوى فتقرر المحكمة وعملا باحكام المواد ٢٧٩
و ٢٨٣ و ١٠١٨ و ١٠١٩ من القانون المدني والمادة ٤/٤٦ من قانون نقابة المحامين المعدلة
والمواد ١٦١ و ١٦٦ و ١٦٧ من قانون اصول المحاكمات المدنية الحكم بالزام المدعى عليها
دائرة الشؤون الفلسطينية بان تدفع للمدعين مبلغا و قدره (ثمانية واربعون الف وخمسمائة
دينار و ٦٤ فلساً) كل وفق حصته بسند التسجيل وكما ورد بتقرير الخبرة مع تضمين المدعى
عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٠٠٠) دينار اتعاب محاماة والفائدة القانونية السنوية على
هذا المبلغ وبواقع ٩٪ تحتسب من تاريخ اقامة الدعوى في ٢٠١٧/١٢/٢١ وحتى السداد
التام مع مراعاة احكام المادة ١٤/ب من قانون ادارة قضايا الدولة رقم ٢٨ لسنة ٢٠١٧ بشأن
الفائدة القانونية وهي انه اذا تاخر المحكوم له في رفع الحكم المكتسب الدرجة القطعية
لطلب تنفيذه مدة تزيد عن ستين يوما من تاريخ اكتسابه الدرجة القطعية يوقف سريان
الفائدة القانونية المحكوم بها طيلة المدة من تاريخ انقضاء مدة الستين يوما وحتى تاريخ
رفع الحكم لطلب تنفيذه .

قرارا وجاهيا لوكيل المدعين ولوكيل ادارة قضايا الدولة

قابلا للاستئناف صدر وافهم علنا باسم حضرة صاحب الجلالة الملك

عبد الله الثاني بن الحسين (حفظه الله ورعاه) بتاريخ ٢٠١٨/٩/٥

رئاسة المحكمة
محكمة بداية اربد
دائرة الشؤون الفلسطينية
رجح المصالح

الكاتب

فرمان ابوالرب